رابط المادة على منصة باحث

كتاب الطهارة)الشرح الثاني(من بلوغ المرام

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 87

محمد بن صالح العثيمين

اه لو قال قائل قراءة القصر تفيد جواز المسح قراءة الغسل تفيد وجوب الغسل افلا يمكن ان نجعل الانسان مخيرا بين هذا وهذا جميل ما ثبتت السنة لم يمسح على - 00:00:17

السنة تفسر القرآن. النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على على قدميه وانما ورد انه كان يمسح على على رجلي وعلى هذا فتنزل الاية على اختلاف حالين ما هما - 00:00:43

نعم اذا كان مكشوفة فوجوب الغسل مستورة فجواز المسح اه ايهما اولى اسراه ان يمسح او ان يغسل يفعل ما يجري عليه ان كانت ان كان امسا او لم يمسك ان كان - 00:01:03

ليس لابسا ليس لابسا يعني ان كانت مستورة فالاول مسح وان كانت مخلوعة في الاولى الغصب اه ما هو دليلك على ان الاولى المسح اذا كانت مستورة هكذا تعلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يغفل عنه انه خلع - 00:01:32

الاقارب نعم قوله صلى الله عليه وسلم المغيرة عندما اراد ان ينزع خفيدعهما. نعم عليك تمام قوله دعهما ومسح عليه وكذلك قوله اذا تطهر احدكم او توضأ فليمسح طيب يرى شيخ الاسلام رحمه الله جماعة من العلماء - 00:01:50

انه يجوز للمتوظي ان يغسل رجلا ويدخلها الخف ثم الاخرى فما مدى صحة هذا الرأي سامح لماذا لانه لا يصدق عليه انه ويصدق عليه انه توضأ الا اذا صحيح وليتوضأ احدكم - 00:02:15

ورخص ايضا المسافرين اذا تطهر فلبسه كله المدة للمقيم اقسام ها يوم وليلة وللمسافر ما هو الدليل ها حديث علي رضي الله عنه نعم جعل النبي صلى الله عليه وسلم جعل المسافرين - 00:02:49

في هذا الحديث ما يدل على ان الرافضة يتبعون اهواءهم بشريعة الله كيف ذلك من هذا الحديث حضرت سليم لا لا اللي جنبه نعم لانهم الروايات علي ابن ابي طالب وهم يدعون انهم شيعتهم - 00:03:30

والمتبعون لهم ومع ذلك ما اخذوا بها طيب جدال عبدالله بن عوض مدة من مثلا من اللبس ما الذي تدل عليه السنة؟ احنا قرأنا قرأنا كتاب حديث مو كتاب خلاف - 00:04:17

بالنسبة المنتهي عليها اول جزء من اول ما اسأل هل يمكن ان يؤخذ من هذا اه من حديث علي او من حديث صفوان المهم من اي حديث يؤخذ بسم الله - 00:04:39

رخص في المسجد ولا يتحقق المسح الا اذا مسح فعله تمام طيب تعليقه بالحدث بعد اللبس غير صحيح تعليقه باللبس غير صحيح بقي علينا من الاشكال فيما اذا مسح عن تجديد - 00:05:06

لا عن حدث ايهاب نعم يعني لو لبس الانسان خفين لصلاة الفجر ولما طلعت الشمس توظأ تجديدا عن غير حدث ومسح يبتدي المدة من هذا المسح او نقول من المسح بعد هذا الحدث - 00:05:29

نعم هذا هو الراجح ولا نعلم قائلا بذلك فان كان قد قيل به فله وجه لان هذا مسح بطهارة شرعية فكان ابتداء المدة منها في حديث ابي ابن عمارة اشكال - 00:05:50

ما هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال له وما شئت كيف نجمع بينه وبين احاديث الاحاديث الاخرى طيب نعم طيب يعني فاذا كان ظعيفا فلا فلا يعارض الاحاديث الاخرى طيب - 00:06:12

اه لو لبس الخفين على غير طهارة الاخ اي نعم لا يمسح شو الدليل قوله صلى الله عليه وسلم الخلق نعم قوله صلى الله عليه وسلم

ادخلتوهما طاهرتين ماذا يصنع لو انه مسح - 00:06:33
وصلى واستفتح فبماذا نفتيه ها جهاز الوضوء والصلاة لماذا طيب هل يجوز المس على العمامة الامام الدليل ايش ايش لن اتيت بهذا الحديث ها ما هو بهذا ليس بهذا اللفظ - 00:06:52
بعث سرية هل العصا طيب هل لها مدة معينة ليس له مدة يعني الدليل عدم الدليل الدليل انه ليس لها مدة محددة عدم الدليل على مدة محددة ولكن لو قال قائل - 00:07:38
نقيسه على الخفين ماذا تقول فاسد لماذا يعني صالح يسمع الفارغ لماذا ما الفرق نعم يعني ان الرأس وقف بطهارته من اصل لا يجب فيه الا الا المسجد من اصل - 00:08:09
بخلاف الرجل فدل هذا على ان تطهير الرجل اغلظ من تطهير الرأس فلا يمكن ان نقاس الاخف على الاغلظ وضع في ايضا وجه اخر ان هذا خلاف ظاهر العمل عمل النبي عليه الصلاة والسلام كان يمسح على عمامته - 00:09:03
ولم يحدد لامته حدا وهذا لو كان لو كان هناك حد لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم الطهارة الكبرى وهي طهارة الجنابة هل فيها شيء ممسوح تراكم اخذوا قد سامح اخذت - 00:09:25
قد طيب قل ما في اشياء ممسوحة ابدا نعم الجزيرة الجميع يعني ليس فيها ممسوح الا الضرورة فقط وهي الجميع. تمام اما التيمم فهو مسح بالطهارة الصغرى والكبرى فلا يرد عليه - 00:09:47
اه نواقض الوضوء اظنه حتى نتناقش فيها لان ما كملنا نواقض الوضوء هي مفسداته واعلم ان العلماء رحمهم الله احيانا يقولون مفسدات العبادة او مبطلات العبادة او نواقض العبادة او موجبات العبادة - 00:10:10
وهذا صلات تعبير والمعنى واحد ما هو الاصل هلوى بقاء الوضوء او عدمه وبناء على هذا الاصل يبقى الانسان على وضوءه حتى يوجد دليل صحيح يدل على انتقاض هذه القاعدة لابد ان تؤسسوها - 00:10:30
الاصل ان الوضوء صحيح باقي ولا يمكن ازالة هذا الاصل الا بدليل اكمل بدليل صحيح لا يمكن فلنبدأ الان بالنواقظ يقول مالك رحمه الله عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:58
على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون اخرجه ابو داوود وصححه الدار القطبي اصله في مسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل يكون من اصحابه - 00:11:22
وان لم يلازمه بل لو اجتمع به مرة واحدة مؤمنا به فهو من اصحابه وغيره لا يكون الصاحب الا مع الملازم اذا اصحاب النبي المراد بهم من اجتمع به مؤمنا به - 00:11:43
ومات على ذلك وسواء كان مؤمنا به حقيقة او حكما الحقيقة ان يكون بالغا عاقلا او مميزة يؤمن بالرسول عليه الصلاة والسلام والحكم ان يكون طفلا لا يعقل كمحمد ابن ابي بكر - 00:12:04
رضي الله عنهما فانه ولد في حجة الوداع وهو صحابي لكنه مجتمع به حكما طيب وقوله ينتظرون العشاء يعني العشاء الاخر واعلم ان الاعراب يسمون العشاء العتمة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:12:28
وقال لا يغلبنكم الاعراب على صلاتكم العشاء العتمة فانها في كتاب الله العشاء هذا الحديث او مع المهم انه لا ينبغي ان تسمى العتمة بل تسمى العشاء كما سماها الله عز وجل - 00:12:56
حتى تخفق رؤوسهم اي تنزل من اي شيء من النعاس نعم ثم يصلون ولا يتوضؤون واخرجه ابو داوود وصححه الدار القطني واصله في مسلم في هذا الحديث دليل على فائدة مهمة - 00:13:17
وهي ان ما فعله الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فهو حجة سواء علمنا انه اطلع عليه ام لم نعلم فان علمنا ان نطلع عليه فواضح انه حجة - 00:13:39
وجه وضوحه اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وان لم نعلم ان طلع عليك فقد اطلع عليه الله الذي لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء - 00:13:58

وسكوت الله عنه دليل على انه رضي لانه لو فعل احد شيئا على وجه الاختفاء والله تعالى لا يرضاه بينه الله كما قال الله تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله - 00:14:12

وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا فدل هذا على ان ما فعل في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام او قيل في عهده - 00:14:32

فهو حجة سواء علمنا ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال عليه املم ام لم نعلم وهذه فائدة مهمة من امثلتها هذا الحديث. لو قال قائل ما الذي اعلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليهم - 00:14:45

نقول اذا قدرنا فرضا انه لم يطلع فقد اطلع عليه الله ومن ذلك ان القول الراجح جواز اهتمام مفترض بالمتنفل يعني ان يكون الانسان يصلي نفلا ووراءه من يصلي فرض - 00:15:05

والدليل فعل معاذ رضي الله عنه فقد كان يصلي في مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة فاذا قال قائل وهل علمنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك - 00:15:27

نقول على تقدير انه لم يطلع فقد يطلع عليه الله عز وجل واقره مع انه يبعد ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يطلع على ذلك وقد حصل ما حصل من تخلف الرجل - 00:15:44

عن الصلاة مع معاذ لتطويره ووعظ النبي صلى الله عليه وسلم معاذا يبعد ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يطلع على ذلك وقد حصل ما حصل من تخلف الرجل عن الصلاة مع معاذ لتطويره - 00:15:58

ووعظ النبي صلى الله عليه وسلم معاذا المهم ان هذه القاعدة مفيدة جدا وقد رأينا كثيرا من العلماء رحمهم الله عند الجدال في مثل هذه الامور يقول ومن الذي اعلمنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام طلع - 00:16:13

فنقول الحمد لله اذا لم نعلم ان الرسول اطلع فقد اطلع عليه الله ولهذا اذا استخفى احد بشيء لا يرضاه الله بينه الله عز وجل - 00:16:31